ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Dr. Alaa El-Din Abdul Hussein

University of Wasit / College of Fine Arts

Email: Aladdin.AlQuraishi@uowasit.edu.iq

Keywords:

Feudalism ، Agricultural Laws ، Monarchy ،Middle Euphrates

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 4. Jun 2026

Accepted 15. Jul.2026

Published 25. Aug.2026

Land Ownership in the Middle Euphrates during the Monarchy (1921-1958)

A B S T R A C T

Numerous attempts were made to reform the agricultural sector in Iraq during the monarchy (1921-1958). This sector suffered from continuous conflicts between large landowners and peasants over land ownership and the dominance of feudalism ،a legacy of the Ottoman era (1831-1920). Under Ottoman rule ،the peasant was essentially a slave to the land ،receiving only enough sustenance to keep him alive and working it. This system ،which persisted throughout the Ottoman and British Mandate periods ،ultimately led to the establishment of feudalism as the dominant system in the agricultural sector. This resulted in the emergence of a class of landowners and feudal lords who controlled vast estates and large tracts of fertile agricultural land at the expense of the majority of the population.

Despite this ،successive governments sought to address the problem of feudalism and mitigate its effects over time through various solutions. Several laws were enacted ،perhaps the most significant being those proposed by the British expert Dawson. His suggestions were incorporated into the Iraqi Land Settlement and Tenure Law. Law No. 51 of 1932 ،enacted during the monarchy ،granted a portion of state-owned land to a number of individuals under a leasehold system. This led to the emergence of a type of leasehold system largely monopolized by sheikhs and large landowners ،at the expense of the peasants who constituted the vast majority of society. When Civil Law No. 40 of 1951 was issued ،it formalized the leasehold system and land settlement in a way that entrenched private ownership and affirmed the rights of landowners ، sheikhs ،and owners of large agricultural estates. Article 1050 of the Civil Law stipulated that "No person may be deprived of their property except under the circumstances and in the manner prescribed by law ،and in return for just compensation paid to them." These laws established land ownership rights ،consolidated the legal system ،and settled land disputes for more than half a century.

© 2026 EDUJ ،College of Education for Human Science ،Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol64.Iss2.5572

ملكية الاراضي الزراعية في الفرات الاوسط خلال فترة الحكم الملكي (١٩٢١-١٩٥٨)

م. د. علاء الدين عبد الحسين
جامعة واسط / كلية الفنون الجميلة

الملخص:

بُذلت محاولات عديدة لإصلاح القطاع الزراعي في العراق خلال فترة الحكم الملكي (١٩٢١-١٩٥٨)، عانى هذا القطاع من صراعات مستمرة بين كبار ملاك الأراضي والفلاحين حول ملكية الأرض، وهيمنة النظام الإقطاعي، وهو إرث من العصر العثماني (١٨٣١-١٩٢٠)، في ظل الحكم العثماني، كان الفلاح أشبه بعبد للأرض، لا يحصل إلا على ما يكفيه من قوت يومه للعمل فيها. هذا النظام، الذي استمر طوال فترتي الانتداب العثماني والبريطاني، أدى في نهاية المطاف إلى ترسيخ الإقطاع كنظام مهيمن في القطاع الزراعي، نتج عن ذلك ظهور طبقة من ملاك الأراضي والإقطاعيين الذين سيطروا على عقارات شاسعة ومساحات شاسعة من الأراضي الزراعية الخصبة على حساب غالبية السكان.

على الرغم من ذلك، سعت الحكومات المتعاقبة إلى معالجة مشكلة الإقطاع والتخفيف من آثارها بمرور الوقت من خلال حلول متنوعة. سُنّت عدة قوانين، ولعل أبرزها تلك التي اقترحها الخبير البريطاني داوسون، أُدرجت اقتراحاته في قانون تسوية الأراضي وحيازتها العراقي، وقد منح القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢، الذي سُنّ خلال النظام الملكي، جزءًا من أراضي الدولة لعدد من الأفراد بموجب نظام الإيجار، وأدى ذلك إلى ظهور نظام إيجار احتكره إلى حد كبير الشيوخ وكبار ملاك الأراضي، على حساب الفلاحين الذين شكلوا الغالبية العظمى من المجتمع، وعندما صدر القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، قام بإضفاء الطابع الرسمي على نظام الإيجار وتسوية الأراضي بطريقة رسّخت الملكية الخاصة وأكدت حقوق ملاك الأراضي والشيوخ وأصحاب العقارات الزراعية الكبيرة، ونصت المادة ١٠٥٠ من القانون المدني على أنه "لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا في الظروف وبالطريقة التي ينص عليها القانون، وبمقابل تعويض عادل يُدفع له"، وقد أرست هذه القوانين حقوق ملكية الأراضي، ووحدت النظام القانوني، وحسمت النزاعات على الأراضي لأكثر من نصف قرن.

الكلمات المفتاحية: الاقطاع ، القوانين الزراعية ، العهد الملكي، الفرات الأوسط .

المقدمة:

يعد الفرات الاوسط من المناطق المهمة في العراق بسبب اتساع رقعته الزراعية وخصوبة أراضيه و وفرة مياهه وتركز العشائر العربية فيه، وبالرغم من الاختلاف في الآراء لتحديد منطقة الفرات الاوسط، لكنها متقاربه في اغلبها حيث تم تحديد منطقة الفرات الاوسط بانها المنطقة الجغرافية الممتدة من جنوب بغداد في منطقة حوض نهر الفرات وتعد من اخصب مناطق العراق، تمتد من منطقة سدة الهندية شمالاً الى حدود السماوة جنوباً، وتشمل الحلة وكربلاء والنجف والديوانية والسماوة، وهي المنطقة التي يسقيها نهر الحلة والهندية، وتبلغ مساحتها حوالي (٩٨٨٧٠)كيلو متر مربع اي ما يعادل نسبة (٢٢.٧٪) من مساحة البلد الكلية البالغة (٤٣٨٣١٧) كيلو متر مربع، وهي تتوزع بين اقليمين طبيعيين هما الهضبة الغربية والسهل الرسوبي في معظم اجزائها، وتكون السماوة هي المساحة الاكبر من بين الخمسة محافظات التي يتكون منها الفرات الاوسط، حيث تشكل نسبة(٥٢٪) من مجموع مساحة المنطقة هذه، والتي تقع كلها ضمن منطقة السهل الرسوبي الخصبة والغنية بالموارد المائية والبشرية (حسين، ٢٠٢٣، ص١٤٧).

أصدرت الدولة العثمانية في عام ١٨٥٨، قانون الأراضي ، وبعدها بعام اصدرت قانون الطابو لوضع اسس ثابتة في مسألة التصرف بالأراضي؛ إذ وحدت ملكية الاراضي الزراعية في العراق من خلال هذا القانون في ثلاثة نقاط رئيسة هي: الاراضي المملوكة للأفراد وكانت نسبتها ضئيلة في العراق، والاراضي الموقوفة، والاراضي الاميرية، أي المملوكة للدولة، وتشمل معظم اراضي العراق وكان الفلاح يحصل على حق زراعة الاراضي الاميرية بعد دفع مبلغ من المال يسمى برسم الارض اي **(ضريبة الارض)*** بمثابة ايجار للأرض التي لا يحق له بيعها او رهنها (مراد، ١٩٩٢، ص١٣٦-١٣٧).

عندما اصبح مدحت باشا(١٨٦٩-١٨٧٢) والياً للعراق في عام ١٨٦٩، بدأ بتطبيق قانون الطابو الذي سمح بتمليك الاراضي الزراعية، وبموجبه تحول شيوخ العشائر الى مالكين للأراضي الواسعة "علمنا انه لم يكن بمقدور الفلاحين شراء الاراضي من الدولة على الرغم من اسعارها المنخفضة، وادت سياسة مدحت باشا الى نشوء طبقات اقطاعية تمتلك مساحات كبيرة من الاراضي الصالحة للزراعة، والى خلق نزاع عنيف بين المزارعين والمتفوضين، انتهى برضوخ المزارعين الصغار واذعانهم مما تسبب بتخريب الاراضي بعدما اهملها المزارعين، وبالتالي فان هذه السياسة خلفت للعراق مشاكل معقدة لتفويضها الى اثرياء المدن، اضافة الى مشكلات الري والاهمال الكبير في تنظيمها وعدم ادارتها بشكل مركزي وقوي للحفاظ على النشاط الزراعي والاقتصادي للبلاد"(الجواهري، ١٩٨٧، ص٣٦).

عانت السلطات البريطانية منذ احتلال العراق بعد الحرب العالمية الاولى (١٩١٤-١٩١٨) "وحتى قيام الحكم الملكي في العراق (١٩٢١-١٩٥٨)، من هذه المشكلة المزمنة كما هو حال الدولة العلية لكنها وجدت في اول الامر انه من المستحسن الابقاء على القوانين العثمانية السابقة لأنها اعطتها سيادة قانونية على معظم الأراضي، ومكنتها من الضغط على القوى المحلية المتمثلة بالعشائر العربية الساكنة في تلك المناطق الزراعية المهمة، ومن اجل ذلك تخفيف اعبائها المالية لأنها تستوفي حصص خاصة للدولة من هذه الاراضي ومن مضخات الري التي انشأتها هناك لسقي تلك الأراضي الزراعية، ومع ذلك وجهت عدة بيانات كانت بمثابة حلول مؤقتة وانية، سميت بتسوية الاراضي وخولت حكامها صلاحيات واسعة لا نجاز التسويات المطلوبة لمشاكل الأراضي"، وكانت الاراضي المجاورة لنهر الفرات تتعرض بصورة مستمرة للفيضانات، والتي عجزت الدولة العثمانية عن معالجتها بصورة فعلية، مما كان يسبب حوادث غرق فضيعة واتلاف للأراضي الزراعية وخسائر كبيرة في الارواح وخسائر مادية في المواشي والدور السكنية على ضفتي النهر ، واستمر ذلك في مرحلة الانتداب البريطاني وبداية الحكم الملكي ايضاً(سوسة، ١٩٦٥، ص٩٥).

اشارة الكاتبة البريطانية (داروين ونر) في كتابها (اصلاح الاراضي والاعمار في الشرق الاوسط) الى" ان تسمية الاراضي في العراق كانت بصورة مستمرة تعبر عن عملية نزع ملكية الفلاحين والمزارعين الفعليين ومنحها لشيوخ العشائر بصفة ملكيات كبيرة" حيث كانت الملكيات الزراعية خلال الحكم الملكي في العراق تتركز بيد كبار الملاكين الذين يسيطرون على معظم الاراضي الخصبة و وسائل الانتاج الزراعي، فكانت نسبة من يملكون اكثر من (١٠٠٠) دونم هي ٢٪ من مجموع مالكي الاراضي والذين تبلغ نسبة ما بحوزتهم ٦٨٪ من مجموع الاراضي الصالحة للزراع، اما صغار الملاكين الذين يملكون اقل من (١٠٠) دونم والذين تبلغ نسبة ما يملكونه ٥٪ من مجموع الاراضي رغم انهم يمثلون الاغلبية حيث تبلغ نسبتهم ٨٠٪ من مجموع الملاك في عام ١٩٥٨(حمودي و عيادة، ٢٠١٥، ص٢٣).

كان الفلاح هو الضحية لهذه القوانين والاجراءات الكثيرة والتي لم تنصفه بل جعلت منه عبد مطيع للمالك والاقطاعي ولشيخ العشيرة، لا يمكنه التصرف في شيء بدون رضى سيده وموافقته، فالإقطاعيون هم المتصرفون بالأراضي ولهم الزعامة المطلقة، بالأراضي التي حصلوا عليها بموجب قوانين التسوية واللزمة ،ابتداءاً من قانون تمليك وتحديد الاراضي الاميرية في القرى والقصبات لعام ١٩٢٦، وقانون تمليك الاراضي الاميرية المغروسة رقم (١٥) لعام ١٩٢٧، جميعها تعطي الصبغة القانونية لتملك الاراضي الاميرية للإقطاعيين، قال الخبير البريطاني اللورد (سولتر) :"ان الملاكين الكبار

هم في الغالب من شيوخ العشائر الذين تقوم علاقتهم العمال والمزارعين على اساس اقطاعي"(الصوري، ١٩٥٨، ص٣٢-٤٠).

المبحث الاول: قوانين الاراضي الزراعية في العراق للفترة(١٩٣٢-١٩٥٥):

لذلك صدرت خلال فترة الحكم الملكي للعراق مجموعة قوانين لتنظيم هذه الملكيات والاراضي الزراعية ومنها:

١- قانون رقم (٥٠) "الذي صدر عام ١٩٣٢ : من اجل تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) وكان الغرض منه تعيين صنوف الاراضي وعائديتها وتثبيت الحقوق المتعلقة بالأراضي وتحديد حدود الاراضي وتعين مساحتها وتسجيلها بأسماء أصحابها"، وفي عام ١٩٣٢ قررت الحكومة العراقية مسح الاراضي، وقد سجلت أجزاء كبيرة منها بأسماء الشيوخ، وحرم منها الفلاحين الذين كانوا وقتها يشكلون السواد الاعظم من المجتمع العراقي"، هدف هذا القانون الى تعزيز نفوذ شيوخ العشائر، واكتساب ولائهم للأسرة الحاكمة على حساب الفلاحين، ولذلك اوضح قانون التسجيل العقاري الجديد، بأن كل من يستطيع البرهنة على زراعة الارض لعدة سنوات، يكون مالكاً لها قانونياً، وبهذا لم يحصل الفلاحون الصغار على الاراض التي زرعوها، لأنهم لم يستطيعوا البرهنة على ذلك لأنهم كانوا ينتقلون من ارض إلى أخرى بسبب اضطهاد الاقطاعيين لهم، مما ولد موجة من الغضب والامتعاض بين صفوف الفلاحين والملاك الصغار"، أما الشيوخ فقد اعملوا على ذلك، لأن الحكومة الانكليزية كانت قد وعدتهم بذلك فيما إذا استطاعوا على تحقيق أهدافها المرسومة، ليس شيوخ العشائر وحدهم تحولوا إلى كبار ملاك الأراضي، وانما العائلة المالكة وكبار موظفي الحكومة وبعض المتنفذين من تجار المدن، الذين استطاعوا تسجيل أراضي زراعية كبيرة كملك خاص بهم، في دائرة الطابو"(مراد ، ١٩٩٢ ، ص١٤٦-١٤٧)، "وصدر ايضاً الى جانب قانون التسوية قانون اللزمة رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢، الذي اعطى الصفة القانونية تحت عنوان (حقوق اللزمة) وفقاً للمادة(١١-أ) من قانون التسوية للأراضي فان حقوق اللزمة تمنح:" الى الشخص الذي تصرف في **الاراضي الاميرية****، او الى من حل محله على ان يكون قد استثمرها خلال مدة الخمس عشرة سنة السابق"، والاسباب التي ادت إلى اصداره هي التطور الزراعي الذي حدث في العراق" (جريدة الوقائع العراقية، ١٩٣٢، العدد ١١٣٧).

٢- قانون رقم (٢٨) "الذي صدر عام ١٩٣٣: كان هذا القانون راعيا بالدرجة الأولى لمصلحة الملاك والشيوخ الكبار المستفيدين من المساحات الواسعة والخصبة من الاراضي الزراعية ، فضلاً عن تقيد الفلاحين بالأرض فهو مجبر على الاقامة عليها من خلال الدين المفروض عليهم، ومنعهم من العمل خارج هذه الاراضي او التقديم على وظيفة حكومية في الدولة، وهكذا اسهم نظام الجباية في افقار الفلاحين وزيادة دخل الملاكين والشيوخ، فضلاً عن ذلك فان التباين الكبير في توزيع الدخل من جهة وقلة الحاصل الزراعي من جهة اخرى ووجود ملكيات كبيرة من الاراضي بيد كبار المالكين مع نظام غير ملائم للحيازة ادى إلى ان يقوم شيوخ العشائر باستغلال نفوذهم الرسمي في الجهات التشريعية او التنفيذية وادعائهم انهم يمثلون ابناء عشيرتهم لتحويل الأراضي الاميرية إلى ملكيتهم الخاصة"(بالوك، ١٩٥٨، ص٦٤-٦٥).

وقد مهد ذلك الامر تعديل القوانين السابقة وتشريع قوانين جديدة لحل المشاكل وتسهيل اعمال التسوية "والمساعدة على ازالة العقبات التي تقف امام اهدافها وايجاد حالة من الامن والاستقرار لفسح المجال للعمل والتطور الاقتصادي والزراعي، ويمكن القوال ان المشاكل العشائرية المزمنة كانت من العقبات المهمة التي تقف في طريق اعمال لجان التسوية وفي نتائجها النهائية والواقع الزراعي" (الجواهري، ٢٠٠٢، ص٣١-٣٢).

٣- قانون رقم (٢٩) عام ١٩٣٨ : تم تشريع قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩)، لتسهيل اعمال التسوية، والقضاء على العقبات الموجود في ملكية الاراضي والتخلص من النزاعات والتصارع المستمر على تحديد الاراضي الزراعية وحق تملكها واستغلالها، "على الرغم من ذلك فان هذا القانون من الناحية الاخرى قد ثبت حق الملكية في الاراضي، وجاء هذا

القانون من أجل التثبيت ودعماً للملكيات الزراعية الكبيرة كما اعطاها الصفة الشرعية في التملك، والامر الغريب هنا هو فكرة التصرف غير المباشرة وجعلها اساسا للتملك في دولة حديثة المفروض ان تتوفر لديها وسائل الاثبات في التصرف الفعلي في الاراضي خاصةً، اذا علمنا ان الاراضي الاميرية عائدة للدولة العراقية اصلاً، اضافةً الى ما كان يرافق طرق اثبات التصرف غير المباشرة من تزوير ورشوة واكراه، حيث تكون عائدية وملكية للأراضي إلى الشيوخ وليس للمتصرفين الفعليين لها وهم الفلاحون ،فقد ثبت هذا القانون الاساس الاقتصادي للأقطاع واظفا علية الصفة الشرعية"(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٣٨,العدد١٦٢٥).

٤- قانون رقم (٢٣) عام ١٩٤٥: "اصدرت الحكومة هذا القانون من أجل إعطاء اكبر عدد ممكن من الفلاحين فرصة للحصول على اراضي صالحة للزراعة، لاستثمارها وفق نظام زراعي حديث؛ إذ شكلت لجنة من قبل الحكومة لهذا الغرض ،اختيرت منطقة (الدجيلة) لتكون منطقة نموذجية بسبب خصوبة اراضيها وتوفر مياه الري فيها، وقسمت الى وحدات متساوية مساحة كل منها (٢٠٠) دونم وزعت مجاناً على الفلاحين، حسب عقود موقعة بين الفلاحين واللجنة المشرفة على التوزيع، وفقط شروط خاصة ،تفوض هذه الأراضي للمستثمرين بدون بدل بعد مرور عشرة سنوات من تاريخ التوزيع، تم تعديل القانون عام ١٩٥١، ليشمل جميع أراضي العراق ،حتى السيحية منها وذات الضخ والجبلية والمطرية" (حمودي وعيادة، ٢٠١٥، ص٥-٦).

٥- قانون رقم (٤٢) عام ١٩٥٢: اختص بمنح اللزمة لأراضي العمارة، صادر من هيئة النيابة وبموافقة مجلس الأعيان والنواب حيث يلتزم كل فلاح ويتصرف بالمقاطعة الواقعة خارج حدود البلديات في لواء العمارة، بصورة مستقلة فترة لا تقل عن ثلاثة سنوات، حسب هذا القانون بعقد خاص مع الحكومة، تعطى بالإيجار الى الملتزم الأولي او الثانوي كالأبن او الأخ او العم، بمبالغ تقدرها اللجنة التابعة للحكومة حسب نوعية الاراضي ودرجة انتاجها، ثم صدر بعده قانون جديد رقم (٥٣) عام ١٩٥٥ لتوزيع الاراضي في لواء العمارة الغى بموجبه منح اللزمة(حمودي وعيادة، ٢٠١٥، ص٦).

على الرغم من ان هذه القوانين الكثيرة جاءت لحل مشكلات الاراضي وتخفيف الصراعات القائمة حولها، الا انها لم تحقق الاهداف المرجوة في حل مسألة الاراضي الزراعية ،حيث بقية نسبة (٦٠٪) من الاراضي الصالحة للزراعة بيد الاقطاعيين والملاك السابقين ، "وكان من ابرز المأخذ على هذا القانون هو اعطاء حق الاختيار للإقطاعيين لاختيار الاراضي الخاصة بهم، واعطائهم التعويضات عن الاراضي الزائدة عن الحد الاعلى للحيازة، كانت هناك مشكلة ايضاً هي مشكلة المكائن والآلات الزراعية الحديثة التي تم استعمالها للأراضي الزراعية بصورة محدودة، وجاءت هذه المشكلة لصعوبة حصول المزارعين عليها وعدم قدرتهم على شرائها وتحمل نفقاتها الباهظة وادامتها، وانعدام الخبرات الفنية القادرة على إصلاحها" (الهلالي، ١٩٥٨,ص٢٨).

أشارت الإحصائيات قبل عام ١٩٥٨ ان اعداد الملكيات والوحدات الزراعية في لواء الحلة وحده والذي هو جزء من منطقة الفرات الاوسط، والتي تعتمد على المكائن والآلات الزراعية في الانتاج الزراعي يبلغ (٤٩٢) وحدة وملكية زراعية، ان مشكلة الأراضي الزراعية وما يرتبط بها من مشكلات اخرى منها توفير الآلات الزراعية ،وحاجة المزارعين إلى وجود مصارف لتسليفهم المبالغ اللازمة لشراء هذه المكائن وتقسيط المبالغ على دفعات، لتسهيل تسديدها من قبل المستفيدين منها، فنجد ان السيطرة الأجنبية على المصارف كانت واضحة، ولا يوجد مصرف تجاري عراقي واحد، بل كانت جميع المصارف التجارية تابعه لمصارف اجنبية كالمصرف العثماني*** (البريطاني الفرنسي) والمصرف الشرقي**** (البريطاني اليهودي)، "ويعد المصرف (الشاهنشاهي) الذي اصبح فيما بعد المصرف (البريطاني للشرق الأوسط) وكان اغلب موظفي تلك المصارف من اليهود، والمسحيين" (وزارة التخطيط، ١٩٦١، ص٢٥٢) .

تعد حيازة الأراضي الزراعية أحدى النظم والاتفاقيات الفردية المكتوبة بين الافراد او المؤسسات والحكومة، يتم بموجبها استغلال الاراضي او اشغالها من قبل المتعاقدين كلياً او جزءاً لأغراض الانتاج الزراعي، وتكون على اشكال وانواع مختلفة من الحيازات الفردية والجماعية، اما الملكية فتختلف عن الحيازة فهي تعطي حق التصرف للمالك تصرفاً مطلقاً، في الاستغلال والاستعمال كما يتميز حق الملكية بخصائص عديدة كالحق العيني والذي لا يسقط إذا لم يستغل المالك الارض او لم ينتفع بها، على عكس الحيازة (الشبلي، ١٩٨٨، ص٥-٦).

المبحث الثاني: اصناف الاراضي في العراق:

استقر النظام القانوني لملكية وحيازة الاراضي في العراق على أساس القوانين الصادرة في فترات متتالية خلال فترة الحكم الملكي في العراق، والتي رسخت حقوق الافراد في الأراضي التي يستغلونها ،ومنها الحق في التصرف بتلك الاراضي ،وايجارها وتملكها، فصار لكل نوع منها نظام خاص لاتزال اثاره واضحة الى اليوم، رغم كل التطورات التي استجدت في الفترات اللاحقة من تاريخ العراق الحديث والمعاصر، والى الوقت الحالي، وعلى هذا الاساس تشكلت اصناف الاراضي الزراعية في العراق نتيجة لتسوية الحقوق وترسيخ القوانين، الى الاصناف التالية(حمودي،٢٠١٥، ص٢٥) :

الصنف الاول: الاراضي المملوكة للحكومة (الأراضي الاميرية)، وتقسم الى ثلاثة فئات:

١- **الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو:** وهي الاراضي التي اعطت الحكومة حق التصرف بها للأفراد مقابل مبالغ مالية (بدل) عرف بالطابو، حسب قانون التسوية لعام ١٩٣٢ الذي الحقت به الاراضي التي استغلت بشروط معينه.

٢- الاراضي الأميرية الممنوحة باللزمة: هي الاراضي التي منحت من قبل الحكومة للأفراد وفق قانون عام ١٩٣٢، والتي أطلق عليها حق اللزمة فكان اعترافاً بحق رؤساء العشائر والشيوخ والإقطاعيين الذين استولوا على الاراضي الزراعية الأميرية، واعطتهم حق التصرف بها مع بعض القيود البسيطة.

٣- الاراضي الأميرية الصرفة: تكون هذه الاراضي عائدة للحكومة، وليس عليها اي حقوق كاللزمة والطابو او تسجيل باسم وزارة المالية كمالك لرقبة واصل الأرض او حق التصرف بها عموماً (حمودي،٢٠١٥، ص٢٧).

الصنف الثاني: الأراضي المملوكة للأفراد (الأملاك الصرفة) *****، والتي تكون لمالكها حق رقبة الارض والاستفادة منها بمختلف الاوجه.

الصنف الثالث: الاراضي الوقفية (الاملاك الموقوفة) ******، **وتقسم الى فئتين:**

١- الاراضي التي كانت رقبتها وأصلها ملكاً خاصاً ثم وقفها مالكها وفق الاحكام الشرعية، الى جهة من الجهات فصار حق التصرف بها عائداً الى تلك الجهة، حسب شروط الواقف او المالك الاصلي.

٢- الاراضي التي كان أصلها من الاراضي الاميرية، فتم وقفها من قبل الحكومة الى جهة خيرية او دينية، وكان حق التصرف بها من قبل تلك الجهة مع بقاء رقبتها وملكها للحكومة.

الصنف الرابع: الاراضي المتروكة والموات: اما المتروكة فهي الاراضي التي تعود للحكومة لكنها تركت للانتفاع بها لأغراض المصلحة العامة للدولة، بينما كانت الاراضي الموات خالية ليست مملوكة لأحد من الناس ولا يحق لهم التصرف بها وغير صالحة للزراعة (الهلالي، ١٩٥٨، ص٣٠).

جدول رقم (١)

يوضح مساحة الاراضي الاميرية المستغلة بالوحدات الادارية في لواء الحلة(نموذجاً)عام (١٩٥٤–١٩٥٦) (د. ك. و، وزارة الداخلية، رقم الملفة ٦٧٣٧ / ٣٠٢٠٥٠، ص٣٢٩)

ت	الوحدة الادارية	مساحة الاراضي المستغلة بالدونم	النسبة المئوية
١	المدحتية	١٤٠٨٧٣	٪٦٤.٣٢
٢	سدة الهندية	٢٢٥٢٤	٪١٠.٢٨
٣	القاسم	١٧٨٣٩	٪٨.١٤
٤	جرف الصخر	١٢٩٦٣	٪٥.٩١
٥	ابو غرق	٧٥١٨	٪٣.٤٣
٦	المسيب	٦٠٧٥	٪٢.٧٧
٧	المحاويل	٥٥٠٩	٪٢.٥١
٨	الجدول الغربي	٣٦٥٢	٪١.٦٦
٩	الكفل	٢٠٤٦	٪٠.٩٣
١٠	المجموعة	٢١٨٩٩٩	٪١٠٠

كان اختيار الحكومة في العهد الملكي لمبدا الملكيات الصغيرة في مشاريع استثمار الأراضي الأميرية الصرفة التي شملها العمران ،هو لحل مشكلة الاراضي وتقليل الصراعات التي كانت مستمرة حولها، والتي كانت تؤثر على استقرار البلاد وامنها وتقدمها اقتصادياً وسياسياً، كانت المشاريع الاستثمارية تتم بواسطة المشاريع الأروائية والأسكان وانشاء طبقة اجتماعية مقبولة محليا، قادره على استغلال الاراضي بصورة اقتصادية تعود على الدولة بالفائدة ، "وتحل مشكلة الاراضي واستثمارها ولو بنسبة معينة، كان للإجراءات الحكومة الرامية إلى تعمير اراضي الدولة بنشر مبدا الملكية الصغيرة عبر اختيار الحكومة للطريق السلمي لحل مشكلة الأراضي ،هو الحل الافضل في تلك الفترة ،حيث كانت الأبعاد الرئيسية لهذه التجربة في خمسينات القرن الماضي تتمثل ما يأتي (الجواهري ،١٩٨٧، ص١٣٥):

١– وكان لها دور في رعاية الجوانب التعليمية والصحي في مناطق الريف الجديد والقديمة، بواسطة المؤسسات التربوية والصحية الجديدة.

٢– تطوير القطاع الزراعي من خلال زيادة انتاجية الأراضي باستخدام البذور المحسنة والطرق الأروائية الحديثة والآلات الزراعية المتطورة.

٣– زراعة انواع جيده من المحاصيل التي تعطي ايرادات جيد تعمل على زيادة دخل المستثمرين وبالتالي تحسين اوضاعهم المادية والاجتماعية.

٤– اعمام مبدا الملكيات، بتوزيع وحدات استثمارية للفلاحين وبعض الفئات محدودة الدخل (الجواهري ،١٩٨٧، ص١٣٦).

"إذ تم توزيع حوالي اكثر من اثنتا عشر الف وحدة استثمارية صغيرة من مجموع اثنتا وتسعون الف وحدة ، تم توزيعها على امتداد الفترة الواقعة بين عام (١٩٥٦.١٩٤٥) ،ان هذه السياسة تكمن في محاولة الحكومة احتواء المعارضة السياسية في تلك الفترة، وايضاً لحل بعض المشاكل القائمة حول الاراضي الزراعية، وتخفيف النزاعات التي كانت قائمة بين العشائر وشيوخها وبين الفلاحين والحكومة حول ملكية هذه الاراضي واستثمارها، ان خطتها حول مسيرة الاصلاح الزراعي تتقدم باضطراد وانها تعكس رؤية الاستراتيجية الجديدة، وتجسد ذلك في اراضي الخميسية بناحية المدحتية فان توزيعها

على الفلاحين كان سيخلق مشكلة لرئيس الوزراء العراقي في حينها(صالح جبر) الذي تولى الوزارة في(١٩٤٨-١٦٤٧) مع انسبائه من شيوخ (ال جريان) وهم (نايف ال جريان) وابنة الشيخ (عبد المحسن ال جريان) وغيرهما من شيوخ عشيرة (البو سلطان)، التي تنتمي اليها زوجته والذين كانوا سيحقدون علية فيما لو اقر اخذها منهم ،وتوزيعها على الفلاحين في تلك الناحية" (المحنه ، ٢٠١٢، ص١٥٤).

المبحث الثالث: واقع الملكيات الزراعية في حوض الفرات الاوسط:

تعد الملكية الزراعية من العوامل الرئيسية التي تسببت في عدم تقدم القطاع الزراعي داخل العراق، "ومنها منطقة الفرات الاوسط وخاصةً لواء الحلة، لكونه من اخصب الاراضي فيه، حيث ان القوانين التي صدرت في فترة العهد الملكي(١٩٢١–١٩٥٨)، لم تتمكن من حل مشكلة الملكيات الزراعية وبقيت غالبية الأراضي بيد فئة قليلة من الأقطاعين وحرم منها الفلاحين الذين كانوا حينذاك يشكلون غالبية ابناء المجتمع العراقي، وعليه كان المردود الاقتصادي الزراعي في تلك الفترة متدنياً، حيث ترك تداعياته وتأثيراته على اوضاع الفلاحين من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والصحية وكذلك الثقافية، وقد اضطرت الحكومة ازاء تلك الاوضاع المتدنية إلى الإعلان عن خطط جديدة للإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية بوجه عام، ومنها الإصلاحات في القطاع الزراعي، الذي قامت به الحكومة من خلال تشجيع الملكيات الصغيرة، وجعلها اساساً للإصلاح الزراعي في جميع انحاء العراق لغرض رفع مستوى الفلاح واعمار الأرض وتطور الزراعة، وتحديد الحد الأعلى والحد الأدنى للملكية في جميع المشاريع الزراعية التي تقوم بها الحكومات في الأراضي الأميرية الصرفة عن طريق مجلس الأعمار"(عهبول ، ١٩٨٣،ص٩٠).

ان هذه الخطط والاصلاحات التي انجزت في اواخر العهد الملكي، "على الرغم من ذلك فإن الواقع الزراعي الذي لم يكن ينسجم مع المفاهيم والقيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الحديثة التي بدأت تتفشى في بقية المجتمعات والدول الاخرى، كانت الحكومات العراقية المتعاقبة تحتاج إلى كثير من الدعاية الكاذبة والحلول المفتعلة لتغطي بها الواقع الذي كان علية العراق في ذلك العهد ومنها المشاريع وتوزيع الملكيات الزراعية–كما مر بنا– في لواء الحلة نموذجاً" (الحميري ، ٢٠١٢،ص٣٠٣) ، "ومن جانب اخر يمكن ملاحظة ان ارتباط مشاريع الملكيات الصغيرة في الأراضي الأميرية المستثمرة من خلال مجلس الأعمار جعل كافة الانتقادات الموجهة لسياسة مجلس الأعمار موجهه لتلك المشاريع، لان السياسة المحافظة لمجلس الأعمار جعلته يبتعد عن كل المشاريع التي كان من شانها تغيير النظام الاجتماعي والسياسي والواقع الصحي والثقافي للفلاح"(هاشم ، د. ت ، ص٤٦).

ان سياسة مجلس الأعمار لم تمس المصالح والعلاقات الأقطاعية الزراعية، ومشاريع الري الكبرى التي استنفذت اغلب ايرادات مجلس الأعمار التي وضعت في خدمة مصالح الملاكين الكبار ورؤساء العشائر المتنفذين(كبة ، ١٩٥٧، ص١٧) ، فقد قدر بأن حوالي (٧٧٣٢) من الملاكين الكبار يسيطرون على اثر من مئتان واربعون الف دونم من الاراضي الخصبة الصالحة للزراعة ،أي اكثر من(٩٠٪) من الأراضي الزراعية في العراق(حسن ، ١٩٦٩، ص٢٦)، بلغت نسبة الاراضي المملوكة للأفراد في لواء الديوانية حوالي (٥٣٪) من الحيازات الزراعية وتليها الاراضي المؤجرة حسب قوانين الملكية بنسبة (٢٦٪)، حيث تبلغ المساحة الكلية للأراضي الزراعية في لواء الديوانية حوالي (٣٢٧٥٣٢٦) دونم، تشغل المساحات الصالحة للزراعة منها حوالي (١٨٤٤٧٠٠) دونم، بنسبة (٥٢٪) من المساحة الكلية، اما مساحة الا راضي المزروعة فعلياً في لواء الديوانية حوالي (١٢٥٩٢٧)(حسين ، ٢٠٢٣،ص١٢٨) .

"لابد من الإشارة إلى ان بعض من الملكيات الصغيرة في شمال العراق هي اكثر من جنوبه العراق، واستحوذ عدد قليل من الملاكين على معظم الأراضي الزراعية الخصبة في الجنوب، فأن (٣٦١٩) من المالكين يسيطرون على ثمانية عشر

ميلون دونم من الأراضي الصالحة للزراعة، وان مئتان واثنتان وسبعون مالكاً يسيطرون على اكثر من ستة ملايين دونم، وقد زادت ملكية بعض الشيوخ على مليون دونم، وقد بلغت ملكية الأسرة المالكة حوالي(١٧٧.٥٩٦) دونم، من أجود اراضي العراق الزراعية" (الحسو، ١٩٨٤، ص١٤٥)، "ففي عام ١٩٥٨ كان هناك اربعة ملايين مزارع لا يملكون قطعة ارض لهم ،في حين ان هناك (٢٧٢) من الملاكين يسيطرون على (٤.٥) مليون دونم، فنجد في لواء الحلة وتوابعه بأن(٢٣٥) ملكية زراعية كبيرة، تبلغ مساحة الوحدة الزراعية منها الف دونم او اكثر، ويبلغ مجموع مساحة هذه الملكيات الكبيرة(٩٨١٤٦٨) دونم وعلى ذلك فان (١.٥٪) من اصحاب الملكيات الزراعية يمتلكون نحو من (٦٦.٤٪)من مجموع مساحات الملكيات الزراعية ،وقد اشارت نتائج الإحصاءات الزراعية والحيوانية لعام ١٩٥٨ إلى انه يوجد في لواء الحلة (١٦٦٠٩)دونم وذلك بمعدل قدرة (٩٣) دونم" (وزارة التخطيط، ١٩٦١، ص٢٥٢) .

ومما تجدر الإشارة اليه هنا انه كلما زادت سعة مساحة الأرض الزراعية قل عدد الملكيات فيها، "وهذا يدل على سيطرة فئة قليلة من الملاك الكبار على مساحات واسعة من الأراضي الصالحة للزراعة ،كما ان هذه الملكيات الزراعية الكبيرة تعد من اهم العوائق امام تقدم الزراعة في العراق عامة ولواء الحلة خاصة، ان الحجة القائلة بان الملكيات الكبيرة تساعد على استخدام الآلات الزراعية الحديثة وتطبيق الأساليب العلمية المتطورة هي مجرد دعاية لصالح الملاكين الكبار، لأن هذه الأراضي لم تستغل بأسلوب علمي صحيح وحقيقي على ارض الواقع ، فمالكي هذه الأراضي والوحدات الزراعية الكبيرة يقطعونها قطعاً صغيرة ويؤجرونها للفلاحين والملاك الصغار، ويقوم الفلاح بزراعتها بالطرق القديمة والبدائية، ولا يقوم الإقطاعيون باي دور في تحسين الإنتاج وتنظيم العمل الزراعي، اضافة الى كونهم لا يستطيعوا ان يديروا هذه المقاطعات الواسعة والكبيرة التي تكون تحت تصرفهم ولا يستطيعون ايجاد الأيدي الزراعية العاملة الكافية لزراعتها بكاملها، لذا تبقى مساحات واسعة منها شاغرة، لقد خلقت هذه الملكيات الكبيرة طبقة جديدة متنفذة في البلاد، تعد نفسها فوق الحكومة والقانون" (حسين ، ١٩٥٨، ص١٠٧).

ذكرت الكاتبة البريطانية (دورين دونر) عام ١٩٥٧ في كتابها (اصلاح الارض والأعمار في الشرق الاوسط) عن قوانين التسوية للأراضي في العراق " ان مسألة التسوية لعبت دوراً حاسماً في وضع وتوزيع الاراضي في العراق، ...، والواقع ان تسوية الاراضي في العراق هي عملية مستمرة لنزع ملكية الزراع الفعليين ومنحها لشيوخ العشائر بصفة ملكيات كبيرة، ان هذه العملية الكبيرة لنقل ملكية الاراضي العشائرية هي تغيير جديد حصل خلال العشرين عاماً الأخيرة"(الصوري ،١٩٥٨، ص٤١).

المبحث الرابع: توزيع الملكيات الزراعية ودخول المكائن والألات الزراعية في استغلال الارضي:

تعد فترة الحكم الملكي للعراق (١٩٢١–١٩٥٨) هي البداية الاولى في رسم السياسات العامة لتوزيع الملكيات الزراعية وبداية الدعم للإقطاع ونشاطه(الداهري ، ١٩٦٧، ص١٧)، والتي كانت تعبر عن الفكر السياسي في الحكم وطريقة قيادة الدولة وانشطتها المختلفة كدولة في طور التكوين والتأسيس من خلال توزيع ملكيات الاراضي على فئات معينة من الشعب دون اخرى لكسب تأييدها الى نظام الحكم الجديد(بمتروز، ١٩٨٩، ص٤٨)، فكانت السياسة الزراعية تتطلب اصدار عدد من القوانين المهمة والتي تم بموجبها توزيع الملكيات الزراعية ، مثل قانون تسوية الاراضي رقم (٥٠) وقانون اللزمة رقم(٥١) اللذان صدرا عام ١٩٣٢، حيث منح بموجبهما مساحات واسعة من الاراضي الخصبة وذات المردود الاقتصادي المهم الى الاغنياء في المدن وكبار الشيوخ واصحاب النفوذ في الطبقة الحاكمة، واعتبرت هذه القوانين بمثابة اعتراف لهم للسيطرة على تلك الاراضي(الهلالي ، ١٩٦٧، ص٣٣٩)، اضافة لذلك قامة الحكومة بطرح خطط وبرامج وسياسات اقتصادية ارتبطت بأهداف النظام الحاكم ومن معه من رجال السلطة واقطاعيين وشيوخ عشائر

والمتنفذين، ولضبط تلك السياسات منح النظام السياسي الفرصة لهم بالسيطرة على الملكيات الزراعية الرئيسية الخصبة، اضافة الى اعطائهم الفرصة بالدخول الى العملية السياسية حيث اصبح اغلبهم اعضاء في مجلس النواب العراقي(حديد ،١٩٥٩، ص٦٧ ؛الظاهر، ١٩٥٩، ص٣٠)، كان من نتائج ذلك السيطرة على اغلب الاراضي الزراعية والتحكم في شؤنها الاقتصادية والاجتماعية، دون الاهتمام لمصالح الغالبية المهمشة وهم الفلاحين والعاملين فيها، حيث اصبح كل شيء بيد هذه الاقلية المتنفذة والمدعومة من الحكومة في ظل هذا الحكم السياسي واهدافه السياسية والاقتصادية الغير منصفة(البزاز ، ١٩٨٤، ص٤٨-٥٤).

إذ بلغ التفاوت في توزيع الملكيات الزراعية ذروته في اواخر العهد الملكي ؛ إذ اشار الدكتور (محمد سلمان حسن) في كتابه (التطور الاقتصادي في العراق) الى ان المزارعين والملاك في عام ١٩٥٧ بلغ عددهم حوالي (٣٤٥٧) اي ما نسبته(٢٪) من مجموع الملاكين في العراق ، حيث كانوا يملكون نسبة (٦٨٪) من الملكيات الزراعية ،وان مساحاتها لا يتجاوز (١٠.٥٪) من مجموع الاراضي المزروعة في عموم البلاد، كما تؤلف الملكيات التي تبلغ مساحتها ما بين (١٠٠-١٠٠٠) دونم حوالي (١٢٪) من الملكيات الزراعية، وتشغل مساحتها (١٢.٥٪) من مجموع الأراضي الزراعية، بينما تكون الملكيات الكبيرة والتي تبلغ مساحتها من (١٠٠٠) دونم فما فوق لا تتجاوز نسبتها (٢٪)، ولكنها تشغل مساحة واسعة تبلغ حوالي (٦٨٪) تقريباً من مجموع الأراضي المزروعة. (علي، ١٩٥٨؛http://iraqicparchives.com ، بتاريخ ٢٩ /٩ / ٢٠١٦) .

كانت نتائج هذا التفاوت الكبير في الملكيات الزراعية تؤثر بشكل كبير وواضح على الاقتصاد العام للبلاد ، وذلك باعتبار ان عدد السكان في المناطق الريفية في عام ١٩٥٧ كان حوالي (٤٠٠٠,٠٠٠)نسمة، اي بنسبة (٦٠٪) من مجموع السكان ،فقد كانت تقدر نسبة العاملين في الزراعة والذين يعيشون عليها بصورة مباشرة، او غير مباشرة بما نسبته (٧٠٪) من مجموع السكان في عموم البلاد(بشير، http// hafryat.com. ، بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩) ، كان لضعف التخطيط العام للنشاط الزراعي وتخلف طرق الانتاج و وسائله وطغيان العلاقات الاستغلالية التي اوجدها الاقطاعيين واصحاب الاراضي من المتنفذين في السلطة الحاكمة ،مما سبب ضياع حقوق اغلب الفلاحين وهدر طاقاتهم الكبيرة وسبب هجرتهم وتركهم للزراعة والارض ،وهذا ما انعكس سلباً على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة العراقية(جريدة الوقائع العراقية، ١٩٥٨، العدد ٤٤؛ المحامي ، ١٩٨٩، ص٥٧٥).

وبما ان الاراضي الزراعية هي كانت وما زالت المصدر الرئيسي والاول للنفوذ والسلطة والثروة بالنسبة لرؤساء العشائر، وكبار الملاكين والمتنفذين لذلك حاولت الحكومة بشتى الطرق كسب هؤلاء الى جانبها من خلال دعمهم وتنظيم علاقتهم مع الفلاحين وصغار الملاكين ، بإطار قانوني يخدم مصالحهم المشتركة بشكل افضل في ظل نظام اقطاعي مجحف وظالم ،سبب هجرة الفلاحين وبشكل كبير من الريف الى المدينة، للخلاص من الاوضاع البائسة والمزرية التي كان يعيشها المزارعين الفقراء، والنجاة من الاستغلال والظلم والجوع الذي كان يمارسه الاقطاعيون نحوهم ونحو عوائلهم طوال سنوات عجاف، فكانوا يهاجرون وينزحون نحو بغداد والمحافظات الاخرى(الحيدري ، http://elaph.com. ، بتاريخ ٣ شباط ٢٠٠٩).

إذ تعد الماكنة الزراعية من اهم الدعامات الزراعية التي يرتكز عليها الانتاج الزراعي ،ومن خلالها اصبح العناء اقل على المزارعين والجهد اقل والناتج الزراعي اكبر وافضل، فكانت هناك مكائن مختلف ومتنوعة منها الكبيرة والصغيرة، فكانت مكائن الحاصدات ومكائن للتعبة والتحميل والنقل، ومكائن لرش المبيدات واخرى للتعفير والتعقيم وكذلك الساحبات (التراكتور)، فكانت الحكومة تبيع وتؤجر هذه الآلات على الملاكين الكبار والمزارعين، وبفضل انتشارها اتسعت مساحات الاراضي الزراعية بشكل كبير وهذا انعكس على الواردات الزراعية وبالتالي اقتصاد البلاد(الصوري ، ١٩٥٨، ١٨).

كانت هناك مشاكل اخرى تضاف الى مشاكل الأراضي، "وهي مشكلة المكائن والآلات الزراعية الحديثة والتي دخلت للأراضي الزراعية بصورة بسيطة ومحدودة، جاءت هذه المشكلة بسبب صعوبة شرائها من قبل المزارعين البسطاء والملاكين الصغار، وصعوبة تحمل نفقاتها ولغلاء اسعارها وارتفاع تكاليفها ونفقات، وصعوبة ادامتها، كذلك بسبب انعدام الأيدي الفنية القادرة على اصلاحها، ونتيجة لهذه الاسباب السالفة كانت معرضة للمشكلات والمنازعات الكثيرة، على ملكيتها لعدم وجود سجلات تثبيت فيها تلك الحقوق، لذلك بادرت مديرية التجارة بطلب من اصحاب المكائن الزراعية والصناعية واصحاب المعامل إلى اعداد مشروع قانون يضمن حقوق الملكية المالكين، وتثبيت هذه الملكية في سجلات حكومية، وعرض اعداد هذا المشروع على مجلس النواب، لهذه المكائن والآلات وبالفعل نصت الموافقة على قانون تسجيل المكائن رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩، وبهذه الطريقة ضمنت حقوق المالكين للمكائن والآلات بصورة رسمية" (محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية التاسعة لسنة ١٩٣٩، الجلسة رقم ١٣ في ١٠ نسيان١٩٤٠ ، ص١٩٣).

ويمكن ملاحظة من حلالةً غياب العدالة في الاستحواذ على الاراضي الصالحة للزراعة التابعة للدولة، واستغلالها من قبل كبار الملاكين، والتي كانت سابقاً تحت تصرف الفلاحين المنتجين فعلياً ،لذلك تراجعت انتاجية الاراضي الزراعية وبالتالي تخلف الاقتصاد العراقي القائم على الزراعة بصورة كبيرة، مما زاد في انتشار الامراض والجوع والفقر والاوبئة والتخلف وازدياد النزوح من الريف الى المدن بغية طلب لقمة العيش هناك(حبيب ، . https://ishtartv.com ، بغداد– برلين، ٢١ اب ٢٠١٩).

جدول رقم (٢)

يوضح توزيع الملكيات الزراعية الصالحة للزراعية في نهاية الحكم الملكي عام ١٩٥٨ (صبري، ١٩٧٤، ص٤٦)

ت	حدود حجم الملكية الزراعية/دونم	التوزيع النسبي للمالكين%	المساحة الكلية /دونم	عدد الملكيات الزراعية	التوزيع النسبي لحدود الملكيات%
١	من١–١٠٠	٨٦,١	٢.٤٤٦.٩٥٢	١٤٤٨٠٢	١٠,٥
٢	من١٠١–١٠٠٠	١١,٩	٥.٠٢٤.٧٣٦	٧٠١٢٦	٢١,٥
٣	من١٠٠١–١٠٠.٠٠٠ فأكثر	٢,٠	١٥.٨٥٥.٦٢١	٣٤١٨	٦٨,٠
٤	المجموع	١٠٠	٣٣.٤٧٧.٣٠٩	١٦٨٣٤٦	١٠٠

الخاتمة:

على رغم تعاقب العهود والحكومات على العراق وصولاً الى العهد الملكي بقية مشكلة ملكية الأراضي الزراعية التي بيد الدولة والمساحات الشاسعة من الوية الفرات الأوسط عامة ولواء الحلة خاصة، تحت سيطرة الحكومات والدولة ومن خلال مراجعة القوانيين التي صدرت في فترة العهد الملكي بين عامي(١٩٢١–١٩٥٨)، لم نلاحظ بمجملها معالجة الملكية الزراعية وبقيت العديد من الأراضي الزراعية بيد فئة قليلة من الملاك والاقطاعيين وحرم منها الفئة الأكبر، وهم الفلاحين الذين كانوا يشكلون غالبة السكان من المجتمع العراقي، وقد دفع الحكومة ازاء ذلك إلى الاعلان للإصلاح الاجتماعي والاقتصادي بصورة عام ومنها الإصلاح الزراعي الذي قامت به خلال تشجيع الملكيات الصغيرة، وجعلها اساساً للإصلاح الزراعي في جميع انحاء العراق.

على اعتبارها رفع مستوى الفلاح واستثمار للأرض وتطوير الزراعة، وإقرار الحد الأعلى والحد الأدنى في ملكية بعض من المشاريع الزراعية التي تقوم بها الحكومات في الأراضي الأميرية الصرفة، ان اختيار الحكومة مبدا الملكيات الصغيرة في المشاريع المعمارية للأراضي الأميرية الصرفة، كان حلاً توافقياً ينطوي على اعداد طبقة مقبولة محليا وقادرة على استثمار الأراضي التي شملها التعمير بواسطة المشاريع الأروائية والأسكان والاصلاح الزراعي، ولابد من القول بأن الإجراءات الحكومية الرامية إلى تعمير الأراضي المملوكة للدولة، بنشر مبدا الملكيات الصغيرة عبر اختيار الحكومة للطرق السلمية لحل مشكلة الأراضي في العراق.

رغم كل المحاولات الحكومية والقوانين الموضوعة والتشريعات الخاصة بملكيات الاراضي خلال فترة الحكم الملكي للعراق، ذالا ان واقع حال العلاقة بين الملاك والحائزين لتلك الاراضي ورؤساء العشائر والاقطاعيين وبين الفلاح هي علاقة وتعامل السيد والعبد، فقد كانت معاملة الملاكين للفلاحين واسرهم هي اقرب ما تكون لمعاملة الاقنان المملوكين لصاحب الارض، وهذا الامر كان يؤرق الغالبية من السكان لانهم هم الفئة المستضعفة والفقيرة التابعة للشيوخ والاقطاعيين، ولم تنتهي معاناتهم هذه الا بعد انتهاء العهد الملكي بقيام ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨، وبعدها أعلنت الحكومة على اصدار قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لعام ١٩٥٨، والذي تصدى لحق الملكية المطلقة، واكد ان الملكية الخاصة مصونه ،كما نظم القانون وظيفتها الاجتماعية ولا يمكن التخلي عنها الا للمنفعة العامة فقط، مقابل تعويض مجزي وفقاً للقانون، كما حدد الحد الاعلى المقرر قانون للملكية الزراعية وهي(١٠٠٠) دونم للأراضي التي تسقى سيحاً او بالواسطة، و(٢٠٠٠) دونم للتي تسقى ديماً (مطراً)، وتصادر الدولة الاراضي التي تزيد عن الحد الاعلى وتؤجر للفلاحين بمساحات معينه نص عليها القانون، حيث اوجد هذا القانون علاقات جديدة بين الفلاحين والملاكين وكانت الدولة احد الاطراف ،بدلاً من العلاقات الاقطاعية السابقة .

وبما ان الاراضي هي أحدى اهم العناصر في اقتصاد اي بلد ولها اهمية كبيرة في تحديد سياسة البلاد، ووضع خططها الاستراتيجية المستقبلية لتطوير المجتمعات ،لذلك كان لابد من وضع قانون خاص بالأراضي وتنظيمها وتوزيعها وكيفية استغلالها الاستغلال الامثل، لذلك كانت الأراضي تدار من قبل عدة مؤسسات تابعة لوزارة الزراعة ، والتي كانت هي الجهة المسؤولة عن ادارة الاراضي والاشراف عليها ،اضافة الى جهات اخرى مثل دوائر عقارات الدولة ودوائر تسجيل العقاري، اضافة الى الهيئة العامة للأراضي الزراعية، وبذلك تعتبر الاراضي بكل اصنافها مصدر استراتيجي مدخر للدولة، تستخدمه في وقت الازمات الاقتصادية الحرجة ،فهي ملك للدولة واموالها تعود الى خزينة الدولة، اودعتها الى افراد من الشعب بالتوزيع او التعاقد او بالإيجار او بالتصرف، فعند عجز الميزانية ونقص الاموال والعملة وعدم كفاية الواردات الاقتصادية للدولة تلجأ الحكومات الى عدة اساليب منها فرض الضرائب والجباية على الاراضي العائدة للدولة، او تبيع حقها في ملكية الاراضي الى بعض المستفيدين منها والممنوحة لهم بإحدى الطرق السابقة، مقابل بدل نقدي معين يحقق للخزينة ايرادات كافية، مع حق استرداد الدولة للأراضي عند تحسن اوضاعها الاقتصادية، مقابل تعويض مجزي للمالك.

مخرجات البحث ونتائجه:

توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والنتائج منها:

١- على الرغم من تعاقب العهود على العراق حتى العهد الملكي، "الا ان ملكية الاراضي الزراعية بقيت بيد الدولة؛ إذ تمتلك مساحات شاسعة من اراضي الوية الفرات الاوسط، ومن خلال مراجعة القوانيين التي صدرت في فترة العهد الملكي بين عامي (١٩٢١-١٩٥٨)، بمجملها لم تستطع من خلال معالجة مشاكل الملكية الزراعية، وبقيت العديد من الاراضي الزراعية بيد فئة قليلة من الملاك والاقطاعيين، وحرم منها بعض الفلاحين الذين كانوا يشكلون الغالبية العظمى من المجتمع العراقي".

٢- اضطرت الحكومة أن تعلن الاصلاح الاجتماعي والاقتصادي بوجه عام، "ومنها الاصلاح في القطاع الزراعي الذي قامت به من خلال تشجيع الملكيات الصغيرة، وان تجعل اساسا للإصلاح الزراعي، وفي جميع انحاء العراق وجعله وسيلة لرفع مستوى الفلاح واعمار الأراضي، وتطوير الزراعة تم إقرار قانون يحدد اعلى وحد وأدني ملكية في جميع المشاريع التي تقوم بها الحكومات في الأراضي الزراعية الاميرية والصرفة".

٣- وبسبب ذلك اعتماد الحكومة على مبدا الملكيات الصغيرة في مشاريع تعمير الارض الاميرية الصرفة كان حل غير موفق محلياً، واستثمار الارض التي شملها العمران بواسطة المشاريع الاروائية والاسكان، ان اجراءات الحكومة الرامية إلى تعزيز وتعمير اراضي الدولة بنشر مبدا الملكية الصغيرة عبر اختيار الحكومة للطريق السلمي لحل مشكلة الاراضي المستعصية.

٤- مع كثرت التشريعات والقوانين الزراعية خلال فترة الحكم الملكي، لكنها كانت كلها تصب في خدمة الملاكين الكبار ورؤساء العشار، ولم تنصف الفلاحين والمزارعين والملاكين الصغار، بل على العكس زادت من بؤسهم وفقرهم وتعاستهم، مما تسبب في هجرتهم من الريف الى المدينة وبحثهم عن اعمال اخرى تضمن لهم قوت اسرهم.

٥- لم يتم حل مشكلات الاراضي الزراعية ولم يتم اعتماد قانون منصف للفئات الفقيرة من الغالبية العظمى من السكان وهم الفلاحين، الا بعد ان انتهى الحكم الملكي بصورة نهائية وذلك في ١٤/٧/ ١٩٥٨ وبدأ عهد جديد من الحكم الجمهوري الذي أنصف الفلاح واعطاه كامل حقوقه وشرع له القوانين المنصفة له ولعائلته.

٦- انعكس الارباك السياسي الذي حدث طوال فترة الحكم الملكي على مجمل الاوضاع في العراق وبضمنها الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فكانت السرعة في تبدل الوزارة والسياسات والقوانين والضغط المباشر على الحكومة من قبل البريطانيين، لوضع حلول انيه ومؤقتة للمشاكل الكثيرة ومنها مشاكل الاراضي الزراعية وملكيتها.

٧- لم يكن قانون اللزمة وقانون التسوية وغيرها من القوانين التي صدرت خلال الحكم الملكي للعراق، ذات جدوى حقيقية ومنفعة للدولة من الجانب الاقتصادي بل على العكس منها كانت سبباً في عرقلة النشاط الزراعية وتدهور انتاجية الاراضي الزراعية، بسبب تقييد الفلاحين والملاكين الصغار بدفع ضرائب كبيرة ومبالغ مادية مقابل استغلال مضخات الري لسقي مزروعا تهم، والتي سلمتها الحكومة للإقطاعيين.

تعاريف

*ضريبة الأرض: وهي ضريبة تفرض على نوع الارض (سواء كانت زراعية، أو عرْصات معدة للبناء، أو عقارات مؤجرة) لعدة أنواع من الضرائب بحسب نوعها وطريقة استثمارها.

**الاراضي الاميرية: هي الاراضي الزراعية التي تقع خارج حدود المدن والقرى والتي تكون مملوكة للدولة؛ وإذا اراد ان ينتفع بها الشعب سمح لهم ضمن شروط وقوانين محددة وتكون خاضعة لضريبة العشر.

*** المصرف العثماني: هو المصرف العثماني الذي تأسس عام ١٨٥٦م، وعرف باسم البنك الامبراطوري العثماني، وهو مؤسسة مالية كبرى، وقد لعب دوراً مهما في تاريخ الاقتصاد العثماني، وقد احتكر اصدار الأوراق النقدية؛ إذ انشاء براس مال إنكليزي ومقره في لندن، واعيد تنظيمه وتحويلة إلى مشروع مشترك بين بريطانيا وفرنسا.

**** المصرف الشرقي: وهو واحد من أقدم المصارف الأجنبية التي عملت في العراق، وقد تأسست في لندن، وتم فتح لها فروع في العراق، وفتح اول فرع لها في بغداد عام ١٩١٦، ولعب دوراً رئيسياً في المعاملات المصرفية للحكومة العراقية قبل انشاء البنك المركزي العراقي.

***** الأملاك الصرفة: او ما تعرف بـ الملك الصرف هي الأراضي والعقارات التي تعود ملكيتها إلى أصلها ومنافعها وحقوقها التصرفية إلى الأشخاص أو الافراد أو الشركات بالكامل، ويمتلك المالك حرية التصرف المطلق بها دون الرجوع إلى الدولة.

****** الأملاك الموقوفة: وهي عقارات أصول حبست منافعها، ولا يجوز بيعها أو هبتها أو توريثها، يصرف إيراداتها في المنافع الخيرية كالمساجد والمدارس وغيرها وتدار رسمياً بواسطة دواوين الاوقاف.

قائمة المصادر

١- حسين، علي ناصر، (٢٠٢٣)، صفحات من تاريخ العراق الحديث والمعاصر، ط٢، مطبعة جعفر العصامي، بغداد.

٢- مراد، خليل علي، (١٩٩٢)، حيازة الارض الزراعية، موسوعة الموصل الحضارية، ج ٥، جامعة الموصل، الموصل.

٣- الجواهري، عماد احمد، (١٩٨٧)، تاريخ مشكلة الاراضي في العراق ودراسة في التطورات العامة (١٩١٤-١٩٣٢)، بغداد.

٤- سوسة، احمد، (١٩٦٥)، فيضانات بغداد في التاريخ، القسم الثاني، بغداد.

٥- حمودي، مظفر عبود وعيادة، ماجد جاسم، (٢٠١٥)، الاراضي الزراعية في العراق: تشريعاتها- مشاكلها وحلولها، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد.

٦- الصوري، محمد علي، (١٩٥٨)، الاقطاع في لواء الكوت"، مطبعة اسعد، بغداد.

٩-للمزيد ينظر: "جريدة الوقائع العراقية "، (١٩٣٢)، العدد ١١٣٧ ،١ حزيران.

١٠- بالوك، "توماس، (١٩٥٨)، سياسة الاعمار الاقتصادي في العراق"، ترجمة: محمد حسن سلمان، مطبعة العاني، بغداد.

١١- الجواهري، عماد احمد، (٢٠٠٢)، "الإطار القانوني والسياسي لتسوية حقوق الاراضي واصلاح نظام الملكية الزراعية في العراق (١٩٣٢-١٩٥٨)"، شركة الطيف، القادسية.

١٢- جريدة الوقائع العراقية، (١٩٣٨)، العدد ١٦٢٥ ،١١ نيسان.

١٣- الهلالي، عبد الرزاق، (١٩٥٨)، "هجرة من الريف الى المدن في العراق"، مطبعة النجاح، بغداد.

١٤- "وزارة التخطيط، (١٩٦١)، نتائج الأحصاء الزراعي والحيواني في العراق لسنة (١٩٥٨_١٩٥٩)"، مطبعة الحكومة، بغداد.

١٥- الشبلي، سلمى عبد الرزاق عبد لايذ ، (١٩٨٨) ، العلاقات المكانية للحيازة الزراعية في قضاء الهندية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد.

١٦- د. ك. و، "وزارة الداخلية، رقم الملفة ٦٧٣٧ / ٣٠٢٠٥٠، موضوع الملفة توزيع الاراضي في لواء الحلة"، وثيقة رقم ٣٢٢.

١٧- المحنة، ثامر احمد عطية، (٢٠١٢)، إثر الأسر الأقطاعية في السياسية العراقية (١٩١٨ -١٩٥٨)" اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بيروت.

١٨- للمزيد عن مجلس الأعمار يراجع: عبهول، عبد الله شاتي، ومجلس الأعمار في العراق (١٩٥٠ - ١٩٥٨) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد.

١٩- الحميري، عبد الرضا، (٢٠١٢)، "نظام الأقطاع في العراق بين مؤيدي ومعارضيه"، الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

٢٠- هاشم، جواد، (د.ت)، "تقييم النمو الاقتصادي في العراق (١٩٥٠ - ١٩٧٠)"، وزارة التخطيط، بغداد.

٢١- كبة، ابراهيم، (١٩٥٧)، الاقطاع في العراق بين نوري السعيد وخبراء العالم الحر، مطبعة المعارف، بغداد.

٢٢- حسن، محمد سلمان، (١٩٦٩)، دارسات في الاقتصاد العراقي، دار الطليعة، بيروت.

٢٣- الحسو، نزار توفيق، (١٩٨٤)، الصراع على السلطة في العراق الملكي، بغداد.

٢٤- وزارة التخطيط، (١٩٦١)، نتائج الأحصاء الزراعي والحيواني في العراق لسنة (١٩٥٨- ١٩٥٩) مطبعة الحكومة، بغداد.

٢٥- حسين، محمد توفيق، (١٩٥٨)، نهاية الأقطاع في العراق، دار الملايين، بيروت.

٢٦- الداهري، عبد الوهاب مطر، (١٩٦٧)، السياسات الزراعية واقتصاديات الاصلاح الزراعي والتعاون الزراعي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد.

٢٧- ايف بمتروز، اديث وائي، (١٩٨٩)، العراق دراسة في علاقاته الخارجية وتطوراته الداخلية (١٩١٥-١٩٧٥)، ترجمة: عبد المجيد القيسي، ج١، الدار العربية للمطبوعات، بيروت.

٢٨- الهلالي، عبد الرزاق، (١٩٦٧)، قصة الارض والاصلاح الزراعي، دار الكشاف للطباعة والنشر، بيروت.

٢٩- حديد، صالح، (١٩٥٩)، التطور الاقتصادي في العراق، مجلة التجارة، ج٩-١٠، بغداد، تشرين الاول.

٣٠- الظاهر، عبد الرزاق، (١٩٥٩)، مقدمة في الاصلاح الزراعي والسياسي، بغداد.

٣١- سلوغت، ماريون فارس، (١٩٦٦)، من الثورة الى الدكتاتورية العراق منذ سنة ١٩٥٨، ترجمة: مالك النبراس، منشورات الجمل، بيروت.

٣٢- العلوان، عبد الصاحب، (١٩٦١)، دراسات في الاصلاح الزراعي، مطبعة الاسواق التجارية، بغداد.
٣٣- الداهري، عبد الوهاب مطر، (١٩٦٨)، التنمية في المجتمعات التقليدية تقنياتها واقتصادها في العراق، دار الطليعة، بغداد.
٣٤- البزاز، عبد الرحمن، (١٩٨٤)، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، ط٣، مطبعة العاني، بغداد.
٣٥- علي، هادي عزيز، (٢٠١٦)، في ذكرى صدور قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨(رؤية قانونية)، مقال منشور على موقع الحزب الشيوعي العراقي الالكتروني: http://iraqicparchives.com، بتاريخ ٢٩ /٩.
٣٦- بشير، خالد، (٢٠٢٣)، من الطابو العثماني الى الأصلاح الزراعي تحولات ملكية الأراضي في العراق الحديث، مقال منشور على موقع حفريات الالكتروني: http// hafryat.com بتاريخ ٩/١٩.
٣٧- للمزيد ينظر: جريدة الوقائع العراقية، (١٩٥٨)، العدد ٤٤ ،٣٠ ايلول.
٣٨- المحامي، جرجيس فتح الله، (١٩٨٩)، العراق في عهد قاسم اراء وخواطر (١٩٥٨-١٩٨٨)، ج٢، دار بنز للطباعة والنشر، السويد.
٣٩- الحيدري، ابراهيم، (٢٠٠٩)، نظام الملكية في العراق وتفكك القبيلة، مقال منشور، على موقع ايلاف الالكتروني: http://elaph.com، بتاريخ ٣ شباط.
٤٠- محاضر مجلس النواب، (١٩٤٠)، الدورة الانتخابية التاسعة لسنة ١٩٣٩، الجلسة رقم (١٣) في ١٠ نسيان.
٤١- حبيب، كاظم، (٢٠١٩)، هل من عوامل تدفع باتجاه الحنين غير العقلاني للعهد الملكي والتنكر لمنجزات ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، مقال منشور على موقع عشتار الالكتروني: https://ishtartv.com، بغداد-برلين، ٢١ اب ٢٠١٩.
٤٢- صبري، أنور؛ الخالدي، اسعد، (١٩٧٤)، تجربة الاصلاح الزراعي في العراق، دار الثورة، بغداد..